



منشور/إجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

•
•
•
•

- بالإشارة الى :-
 قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
 اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
 منشورى الإجراءات رقمي ٦١ لسنة ٢٠٢١ في هذا الخصوص .
 إشارة إلى كتاب السيد الأستاذ / مدير عام المكتب الفني لرئيس المصلحة رقم ٣٠٢ / ط المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١١ وإرفاق به محضر اجتماع اللجنة الفنية الأردنية المصرية المشتركة للنقل البري المنعقد بمقر جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي بالقاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠-٢٩ بشأن مد فترة السماح للشحنات الأردنية .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- أولاً** : - استمرار العمل بالآلية دخول الشاحنات والبرادات إلى أراضي كل البلدين لمدة عام تنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ بالدخول محملة أو فارغة إلى أراضي البلدين والعودة محملاً أو فارغة عبر نفس الخط (العقبة - نوبيع) ولا يسمح للشاحنات والبرادات بتعديل خط سير الخروج كما لا يسمح للشاحنات والبرادات بممارسة أعمال النقل الداخلي في أراضي الطرفين وكذلك التحميل لطرف ثالث وفقاً لأحكام إتفاقية النقل البري بينهما .
- ثانياً** : - استمرار العمل بالآلية دخول الحافلات الأردنية والمصرية بين البلدين والحاصلة على تصريح تشغيل خط نقل الركاب من وزاري النقل في البلدين طبقاً لما هو معمول به سابقاً وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ شريطة مراجعة الجمارك (جمارك نوبيع) عند الدخول والخروج لغايات التسجيل .
- ثالثاً** : - ضرورة إلتزام سائقى الشحنات الأردنية بحمل رخص قيادة ورخص الشحنات وجوازات سفر سارية وغير منتهية وفقاً لما جاء ببنود الإتفاقية عند قصد الأرضي المصري أو العبور ترانزيت عبر أراضيها .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام

الادارة العامة لسياسات واجراءات

كبير باحثين

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

{ عاصم الكاشف }

{ هاني عثمان }

{ د / نجوى جابر شحاته }

الاسكندرية في ٢٠٢٢/١/١٥
ملف / عنة منشورات ٢٠٢٢ من : ٤